|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12للوثيقة 32-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 12.1 من جدول الأعمال |

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 (WRC‑12)؛**

مقدمة

فيما يلي وجهات نظر أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات ومواقفهم:

• يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تمديد التوزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بما يصل إلى MHz 600 في مديي التردد MHz 9 300‑9 200 وMHz 10 400‑9 900 ويُفضل أن يكون على أساس أولي.

• لا يمكن استخدام نطاقات التمديد إلا لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) التي تتطلب أكثر من MHz 600 إذ لا يمكن استيعاب تشغيلها في نطاق التردد الحالي MHz 9 900-9 300.

• ينبغي ضمان الحماية المناسبة وفقاً لأحكام لوائح الراديو للخدمات الحالية التي لديها حالياً توزيعات في نطاقات التردد ذاتها، لا سيما خدمة التحديد الراديوي للموقع والخدمة الثابتة.

• ينبغي عدم التسبب في تداخل ضار لخدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد المجاور MHz 8 500-8 400 ولخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد GHz 10,7-10,6.

• ينبغي ألا يكون تطوير الخدمات الحالية مقيّداً بالتوزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة).

• ينبغي ضمان الحماية لمحطات الخدمة الثابتة من خلال حكم في لوائح الراديو ينص على حد صارم لكثافة تدفق القدرة.

وبناءً على ذلك، يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب B2 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD ASP/32A12/1

MHz 10 000‑8 500

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 9 300-9 200 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD **تحديد راديوي للموقع** **ملاحة راديوية بحرية**  472.5 474.5 473.5 B112.5 ADD D112.5 ADD C112.5 ADD |
| ... |
| 10 000-9 900 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD **تحديد راديوي للموقع** ثابتة 479.5 478.5 477.5 C112.5 ADD E112.5 ADD |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره MHz 600 لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC-12) والمبرر في التقرير ITU‑R RS.2274.

MOD ASP/32A12/2

GHz 11,7-10

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 10,4-10**استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,4-10**استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD**تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,4-10**استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة |
| 479.5 C112.5 ADD E112.5 ADDF112.5 ADD | 479.5 480.5 C112.5 ADDE112.5 ADD F112.5 ADD | 479.5 C112.5 ADD E112.5 ADDF112.5 ADD |
| 10,45-10,4**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,45-10,4**تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,45-10,4**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة |
|  | 480.5 |  |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC-12) والمبرر في التقرير ITU‑R RS.2274.

ADD ASP/32A12/3

A112.5 يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لنطاقي الترددات MHz 9 300‑9 200 وMHz 10 400-9 900 على الأنظ*مة* التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز MHz 600 ولا يمكن استيعابها بالكامل في نطاق التردد MHz 9 900-9 300.(WRC‑15)

الأسباب: للحد من عدد الأنظمة فضلاً عن مدة إرسال أنظمة الرادارات ذات الفتحة التركيبية في نطاق تردد التمديد.

ADD ASP/32A12/4

B112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 9 300‑9 200 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمتي الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: يصبح التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ثانوياً فيما يتعلق بتوزيعات خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات التردد هذه، لضمان حماية محطات هذه الخدمات من التداخل الضار.

ADD ASP/32A12/5

C112.5 يتعين أن تلتزم المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2066‑0.(WRC‑15)

الأسباب: لأن ذلك يضمن حماية محطات خدمة علم الفلك الراديوي (RAS) في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6.

ADD ASP/32A12/6

D112.5 يتعين أن تلتزم المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2065‑0.(WRC‑15)

الأسباب: لأن ذلك يضمن حماية أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) في نطاق التردد MHz 8 500‑8 400.

ADD ASP/32A12/7

E112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 10 400‑9 900 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: يصبح التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ثانوياً فيما يتعلق بتوزيعات خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات التردد هذه، لضمان حماية محطات هذه الخدمات من التداخل الضار.

ADD ASP/32A12/8

F112.5 من أجل حماية أنظمة الخدمة الثابتة، يتعين ألا تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطة فضائية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على سطح الأرض القيم التالية:

 −113 dB(W/m2) in 1 MHz, for 0° ≤ α ≤ 5,7°;

 −109 + 25 ⋅ log(α − 5) dB(W/m2) in 1 MHz, for 5,7° < α ≤ 53°;

 −66,6 dB(W/m2) in 1 MHz, for α > 53°;

في أي MHz 1 من نطاق التردد MHz 10 400-9 900 لزاوية الورود المشار إليها α، على افتراض ظروف الانتشار في الفضاء الحر.(WRC‑15)

الأسباب: لضمان حماية محطات الخدمة الثابتة في نطاق التردد MHz 10 400‑9 900.

SUP ASP/32A12/9

**القـرار** 651 (WRC-12)

التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600
ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900

الأسباب: أقر المؤتمر WRC-15 التمديد بمقدار MHz 600.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_